ARTICLE 19
GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION
منظمة المادة 19

ملخص الملاحظات على مشروع قانون انتخاب المجلس التأسيسي في تونس

مقدم من قبل
منظمة المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير
مايو 2011م

تحتوي هذه الوثيقة على ملخص لتحليل منظمة المادة 19 لمشروع قانون انتخاب المجلس التأسيسي (مشروع القانون) وذلك حسب المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.[1]

ترحب منظمة المادة 19 بجهود الحكومة المؤقتة في تونس الهادفة لإجازة قانون جديد متعلق بانتخاب المجلس التأسيسي الوطني التونسي والتي تعتبر كخطوة هامة في سبيل التحضير لانتخابات عامة تتمتع بالمصداقية والسكينة في 2011م. من أجل دعم هذه العملية قامت منظمة المادة 19 بتحليل بعض النصوص في مشروع القانون والمتعلقة بحق الناخبين والمرشحين في البحث عن ونشر واستلام المعلومات في الجوانب المتعلقة بمشاركتهم في الانتخابات كما قمنا كذلك بتحليل أحكام مشروع القانون المتعلقة بوسائل الإعلام والانتخابات (أو غياب تلك الأحكام).

إن تحليل منظمة المادة 19 مبني على المعايير الدولية التي تضمن الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية.[2] وتمنح هذه المعايير من بين أشياء أخرى للأحزاب السياسية والمرشحين الحق في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية عبر وسائل الإعلام وحق الجمهور في الحصول على معلومات مناسبة ومتوازنة تمكن الناخبين من المشاركة بشكل كامل في اختيار حكوماتهم المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك فقد بُني تحليل منظمة المادة 19 على المعايير المعدة من قبل أربعة لجان خاصة متعلقة بحرية

[1] يمكن الوصول إلى كامل نص الملاحظات وعلى مشروع القانون حتى تاريخ 13 أبريل (باللغة الإنجليزية) على عنوان: http://www.article19.org/pdfs/analysis/comment-on-the-draft-decree-on-election-of-national-constituent-assembly-of-.pdf

[2] أنظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والملاحظات العامة رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والتي تم تبنيها في 18 يوليو 1996م الفقرة 12 والمتوفرة على الموقع http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb?Opendocument.

التعبير (البيان المشترك المتعلق بوسائل الإعلام والانتخابات في 1999م)[3] ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[4] وإرشادات منظمة المادة 19 للبث المتعلق بالانتخابات في الديمقراطيات الانتقالية[5] ووثيقة سياسة الوصول إلى الموجات الهوائية: مبادئ حرية التعبير وتنظيم البث[6] والتي تعالج قضايا مختلفة تتعلق بحرية التعبير والانتخابات.

إن منظمة المادة 19 قلقة من أن مشروع القانون في شكله الحالي يفشل في أن يتضمن بشكل كافي المعايير الدولية ذات الصلة ويفشل في ضمان احترام حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية. كما أن مخاوفنا تتزايد كذلك بسبب حقيقة أنه وفي الوقت الراهن تحتاج تونس إلى إصلاح قوانين وسائل الإعلام من أجل أن تجعلها متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير بما في ذلك الحاجة لتحويل وسائل البث التابعة للدولة. ينبغي تبني تلك القوانين وقوانين أخرى كذلك بشكل عاجل.

ترتبط مخاوف منظمة المادة 19 بالمجالات التالية في مشروع القانون:

- **فشل مشروع القانون في ضمان احترام حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية والفشل في الاعتراف بحق المشاركة في الحملات الانتخابية**: لا يوجد أحكام في مشروع القانون تعترف بأهمية الحق في حرية التعبير فيما يتعلق بالانتخابات كما لا يفرض القانون أي التزام باحترام حرية وسائل الإعلام أثناء فترة الانتخابات. وبشكل مشابه لا يعترف مشروع القانون بأن مشاركة الناخبين في الحملات الانتخابية هو أحد الحقوق المتعلقة بحرية التعبير. من المهم أن يكون هناك اعتراف واضح بالحق في حرية التعبير في الجوانب الانتخابية وعلى الأخص بالنسبة للدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي مثل تونس.
- **عدم اشتراط القانون أن يكون أي تقييد على حرية التعبير ملبياً لاختبار من ثلاثة أجزاء من أجل أن يكون ذلك القيد متوافقاً مع القانون**. يمكن أن تتخذ القيود على حرية التعبير أثناء فترة الانتخابات أشكالاً متعددة مثل الخطط أو توزيع المنشورات أو ما شابهها وبدون الاعتراف الواضح بهذا المعيار الدولي فإن العديد من القيود المستقبلية على حرية التعبير في الانتخابات تخاطر بكونها مخالفة للمعايير الدولية حتى وأن كانت متوافقة مع مشروع القانون.
- **عدم نص مشروع القانون على ضرورة أن يكون هناك تغطية عادلة ومتوازنة وغير حيادية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة**: لا يحتوي مشروع القانون على أي أحكام فيما يتعلق بالالتزامات على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة (الخاصة والمملوكة للدولة أو العامة) بأن تضمن أن يحصل المرشحين على تغطية عادلة ومتوازنة وحيادية مع احترام استقلال وسائل الإعلام من الناحية التحريرية. وبالرغم من أنه يمكن أن ينص على ذلك الالتزام

---

[3] الآليات الدولية لدعم حرية التعبير، البيان المشترك المتعلق بوسائل الإعلام والانتخابات، 15 مايو 2009م والمتوفر على الموقع http://www.article19.org/pdfs/press/joint-statement-on-the-media-and-elections.pdf. أنظر أيضاً تقرير المقرر الخاص حول حماية ودعم الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عبد الحسين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/64 29 يناير 1999م.

[4] أنظر على سبيل المثال وثيقة اجتماع كوبنهاجن لمؤتمر الأبعاد الإنسانية لـ CSCE في 29 يونيو 1990م الفقرة 7-8.

[5] إرشادات منظمة المادة 19 للبث الانتخابي في الديمقراطيات الانتقالية، لندن 1994م والمتوفر على الموقع http://www.article19.org/pdfs/tools/electionbroadcastingtrans.pdf.

[6] المادة 19: الوصول إلى الموجات الهوائية: مبادئ حرية التعبير وتنظيم البث، مارس 2002م المتوفرة على الموقع http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf

في قوانين أخرى يتم حالياً صياغتها من قبل الحكومة التونسية المؤقتة إلا أننا نوصي أن ينص على تلك الأحكام أيضاً في مشروع القانون من أجل ضمان أن تكون تلك الأحكام موجودة أثناء فترة الانتخابات. ينبغي أن ينطبق التزام التغطية العادلة والمتوازنة على الأخبار والبرامج المتعلقة بالشأن العام وكذلك على البرامج الأخرى والتي يمكن أن تؤثر على قرارات الناخبين. وفي نفس الوقت ينبغي أن يضمن مشروع القانون الاستقلالية التحريرية لقنوات البث ما يعني أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل غير لازم في محتويات برامجها.

- **عدم النص على توعية الناخبين**: لا يحتوي مشروع القانون على أي نصوص تتعلق بالتزام على لجنة الانتخابات لتنفيذ أنشطة توعية الناخبين بينما ينبع ذلك الالتزام من الالتزام المتضمن في القانون الدولي والذي يقضي بعقد "انتخابات حرة على فترات زمنية مناسبة من خلال الاقتراع السري تحت ظروف تضمن التعبير الحر عن الرأي من الشعب في اختيار المجلس التشريعي". ولذلك توصي منظمة المادة 19 بأن ينص مشروع القانون صراحة على ذلك الالتزام.
- **عدم حماية وسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية بما في ذلك الحماية ضد الهجمات على المنافذ الإعلامية وموظفي وسائل الإعلام:** إن إغفال تلك الحماية يبدو أمراً مقلقاً بشكل خاص بسبب التاريخ الطويل من الرقابة على وسائل الإعلام والتدخل في أعمال وسائل الإعلام واضطهادها في تونس. توصي منظمة المادة 19 بأن يعالج مشروع القانون موضوعين اثنين في هذا الصدد الأول هو أنه ينبغي أن يحظر مشروع القانون أي تدخل في عمل وسائل الإعلام حيث ينبغي أن ينص صراحة على أنه ينبغي على السلطات العامة أن تمتنع عن التدخل في أنشطة المنافذ الإعلامية والصحفيين بغرض التأثير على الانتخابات. ثانياً ينبغي أن يحتوي مشروع القانون على نصوص تتعلق بإعفاء وسائل الإعلام من المسئولية القانونية عن التصريحات غير القانونية الصادرة عن المرشحين السياسيين في حلقات البث المباشر مالم تكن الوسيلة الإعلامية المعنية قد قامت إما باتخاذ خطوات لتبني تلك التصريحات أو في حالة أن تكون تلك التصريحات غير قانونية بوضوح وكان لدى الوسيلة الإعلامية الفرصة المناسبة لمنع بث تلك التصريحات. ينبغي أن تتحمل وسائل الإعلام مسئولية أخف فيما يتعلق بمحتويات حلقات البث المباشر إلا أن تقييد المسئولية بهذه الطريقة لا يعفي الأحزاب السياسية والمتحدثين الآخرين أنفسهم من المسئولية عن تصريحاتهم.
- **غياب الأحكام الشاملة المتعلقة بلجنة الانتخابات**: تلاحظ منظمة المادة 19 أنه وبالرغم من اشتمال مشروع القانون على نصوص تتعلق بمختلف وظائف لجنة الانتخابات إلا أنه لا يحدد دور اللجنة وتركيبتها ولا يتطرق إلى القضايا المتعلقة بتشكيل اللجنة. من الممكن أن يتم تنظيم هذه الأمور في تشريعات أخرى يتم صياغتها بشكل متزامن مع مشروع القانون المعني. توصي منظمة المادة 19 بشكل عام أن ينص القانون على استقلالية لجنة الانتخابات كما ينبغي كذلك إيضاح سلطاتها فيما يتعلق بوسائل الإعلام.
- **غموض القيود على المحتويات المتعلقة بالحملات الانتخابية**: تحتوي المادة 37 من مشروع القانون على قيود غامضة وواسعة على "الحملات الانتخابية" والتي تشمل القيود على "الدعوة للكراهية والتعصب والتمييز الديني والطائفي والمناطقي والقبلي أثناء الحملات الانتخابية". لا تحترم هذه الأحكام المعايير الدولية في هذا المجال ويمكن أن تؤدي إلى قيود غير مشروعة على حرية التعبير. تنصح منظمة المادة 19 أن يكون تعريف خطاب الكراهية موحداً في

جميع المجالات (بما في ذلك مجال الانتخابات) وينبغي يعرف القانون وأن يمنع "الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف" وذلك بموجب المادة 20 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- توصي منظمة المادة 19 بأن ينص مشروع القانون على **حق الأحزاب السياسية والمرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة أو المملوكة للدولة خلال فترة الحملات الانتخابية**. في الوقت الراهن ينص مشروع القانون في المادة 44 فقط على أنه يسمح للمرشحين باستخدام وسائل الإعلام الوطنية فقط بدون الإشارة إلى أن ذلك الأمر يعتبر حقاً من حقوقهم. كما ينبغي أيضاً أن ينص مشروع القانون على تعريف مصطلح "وسائل الإعلام الوطنية".
- **الإخفاق في النص على حق الأحزاب السياسية في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة المملوكة للدولة**: تحصر المادة 19 من مشروع القانون هذا الحق فقط بالمرشحين رجالاً ونساءً ومن غير الواضح فيما إذا كانت النية هنا هي إنشاء نظام مزدوج حيث يكون هناك أحكام خاصة متعلقة بالمرشحين (حيث أن بعض المرشحين سيكونون مستقلين بدون أن ينضموا إلى أي أحزاب سياسية). ومع ذلك لا ينص مشروع القانون على السماح للأحزاب السياسية بالوصول إلى وسائل الإعلام بأي طريقة مختلفة عن ما ذكر أعلاه. تقترح منظمة المادة 19 أن يتم إيضاح هذه القضية وأن يتم النص بوضوح على ضمان حرية وصول جميع الأحزاب إلى وسائل الإعلام العامة. من ثم تعطى الحرية لوسائل الإعلام بعدها لتقرر كيفية الاستفادة من الوقت المخصص لها كما تراه مناسباً إما من خلال بث رسائل الحزب أو تقديم المرشحين الأفراد.
- **عدم النص على الوصول الحر المباشر للبث الحي من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين**: كما ذكر أعلاه تنص المادة 44 من مشروع القانون فقط على أنه يمكن استخدام وسائل الإعلام التابعة للدولة للدعاية الانتخابية ومن ثم تحدد المواد التي تليها أن قواعد ذلك الوصول ستضعها لجنة الانتخابات ومع ذلك فليس من المنصوص عليه في أي مكان في مشروع القانون أن ذلك الوصول سيكون مجانياً. تشير منظمة المادة 19 إلى أن الوصول الحر والمباشر للبث الحي من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين على الأقل في وسائل الإعلام العامة يعتبراً أمراً مطلوباً بموجب القانون الدولي في الديمقراطيات الانتقالية كوسيلة هامة لضمان أن يستطيع الناخبين اتخاذ قراراتهم الانتخابية بشكل واعي.[7] وعلى كل حال وحيثما تم النص على السماح بفترة معينة من البث فمن الضروري أن يتم توزيع تلك الفترة على الأحزاب السياسية والمرشحين بطريقة عادلة وغير تمييزية.
- **عدم وصول الأحزاب السياسية والمرشحين إلى وسائل البث الإعلامية الخاصة**: يحد مشروع القانون من آفاق الحملات والدعاية الانتخابية ويقصرها بوسائل الإعلام التابعة للدولة (مع عدم تعريف ماهية هذه الوسائل كما ذكر أعلاه). كما لا ينص مشروع القانون على أي عقوبات في حالة استخدام وسائل الإعلام الخاصة لأغراض الدعاية الانتخابية. تشير منظمة المادة 19 أنه وفي الوقت الراهن فهناك إجماع شامل على أنه ينبغي السماح بالوصول العادل إلى تلك الوسائل وذلك ينطبق على وسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص بشرط أن لا تكون هذه الالتزامات مثقلة لكاهل تلك الوسائل. يجب أن يكون المبدأ الذي

[7] أنظر إرشادات منظمة المادة 19 رقم 9.

يتم الاسترشاد به عند التنفيذ واتخاذ القرار بمنح وسائل البث الإعلامي الخاصة مساحات وصول حرة هو مبدأ يهدف لضمان أن تتم توعية الجمهور بطريقة كافية ومتوازنة.

- **غياب الأحكام المتعلقة بالشفافية**: تعتبر أحكام المادة 52 من مشروع القانون التي تنص على تنظيم الإنفاق في الحملات الانتخابية غير كافية. توصي منظمة المادة 19 بأن يحتوي مشروع القانون على التزام خاص على الأحزاب السياسية بأن تفصح بشكل كامل قبل وبعد الانتخابات عن مصادر ومبالغ المساهمات المالية التي حصلت عليها وأنواع ومبالغ النفقات على الحملات الانتخابية وينبغي أن تتاح هذه المعلومات للجمهور. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يشمل مشروع القانون كذلك أحكاماً تتعلق بشفافية لجنة الانتخابات حيث ينبغي أن ينص مشروع القانون بشكل خاص على أنه ينبغي الإفصاح عن مواد ومعلومات لجنة الانتخابات كجزء من متطلبات الإفصاح الاستباقي وتحديد عملية كيفية الحصول على المعلومات حول أعمال لجنة الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون اجتماعات لجنة الانتخابات (بما في ذلك اللجان المحلية) مفتوحة للجميع بما في ذلك وسائل الإعلام.
- **ضعف آلية الإنفاذ**: تلاحظ منظمة المادة 19 عموماً أن النسخة الحالية من مشروع القانون لا تحتوي على نظام موحد لرفع الشكاوى في جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك الأمور المتعلقة بوسائل الإعلام والنزاعات. وبالإضافة إلى ذلك تعتبر الأحكام الحالية المتعلقة بالمسئولية عن التدخل في حق الدعاية الانتخابية مختصرة جداً. بشكل خاص لا ينص مشروع القانون على مواعيد زمنية وإجراءات محددة للتعامل مع الشكاوى بخلاف النص على أنه ينبغي على اللجنة أن تنهي فوراً أي إساءة استخدام للسلطة. لا ينص مشروع القانون على أي إجراءات يمكن أن تتبعها اللجنة حيال النتائج التي تتوصل إليها فيما يتعلق بالمخالفات. تلاحظ منظمة المادة 19 أنه ليس هناك أي عقوبات من العقوبات المذكورة في مشروع القانون تتعلق بالتدخل في حق الدعاية الانتخابية والتدخل في حرية وسائل الإعلام ومن غير الواضح فيما إذا كانت تلك العقوبات منصوص عليها للتو في قوانين أخرى (مثل القانون الجزائي أو الإداري). ومع ذلك نشير أيضاً إلى أنه قد يكون من الجيد أن يتم إدراج هذه الأحكام في مشروع القانون على ضوء الإصلاحات التشريعية الحالية الجارية في تونس.

التوصيات

بناءً على ما سبق توصي منظمة المادة 19 بأن يتم إدخال التغييرات التالية على مشروع القانون:

- ينبغي أن يعترف مشروع القانون صراحة بحماية الحق في حرية التعبير والحق في المعلومات والحق في المشاركة في الحملات والدعاية الانتخابية كمبادئ أساسية في كل من توفير المعلومات الانتخابية والقيام بالحملات الانتخابية وأن يتم إدراج الاختبار ذو ثلاثة أجزاء من أجل تقييم أي قيود تفرض على هذه الحقوق.
- ينبغي الإشارة إلى الصلة بين الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة في الدعاية الانتخابية من خلال الإشارة إلى أنه وفي حالة أي تدخل في حق المشاركة في الدعاية الانتخابية والذي يرقى إلى مستوى التدخل في حق حرية التعبير فإن ذلك التدخل ينبغي أن يكون متوافقاً مع الاختبار ذو ثلاثة أجزاء وهو الاختبار الموضوع من قبل لجنة حقوق الإنسان.

- ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة لضمان أن تكون وسائل البث الإعلامي العامة المملوكة للدولة حيادية في جميع الأوقات وعلى الأخص أثناء فترة الانتخابات.
- ينبغي أن يفرض مشروع القانون (أو قانون وسائل الإعلام الإلكترونية) التزاماً على وسائل البث الإعلامي العامة التابعة للدولة ووسائل البث الإعلامي الخاصة بأن تقدم معلومات عادلة ومتوازنة وحيادية في نشراتها الإخبارية وتغطيتها للشئون العامة خلال فترة الانتخابات. وفي نفس الوقت ينبغي أن يمنح ذلك القانون حرية تحريرية لوسائل البث الإعلامي وأن يمنع أي تدخل غير لازم في محتويات البرامج من جانب الحكومة.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون على التزام لجنة الانتخابات بأن تنفذ برامج توعية الناخبين من أجل ضمان أن يكون المواطنين على إطلاع مناسب حول إجراءات التصويت والقضايا الأخرى ذات الصلة وذلك من خلال وسائل الإعلام العامة.
- ينبغي أن يحظر مشروع القانون على السلطات العامة التدخل في أنشطة وسائل الإعلام والعاملين فيها أثناء الانتخابات وضمان أن تتمكن وسائل الإعلام من تنفيذ عملها بدون أي مضايقة أو اضطهاد.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون على أن وسائل الإعلام لا تتحمل المسئولية عن التصريحات غير القانونية الصادرة عن المرشحين عبر تلك الوسائل مالم تكن الوسيلة الإعلامية المعنية قد اتخذت خطوات معينة لتبني تلك التصريحات أو في حالة كون تلك التصريحات غير قانونية بشكل واضح وكان لدى الوسيلة الإعلامية فرصة مناسبة لمنع بث تلك التصريحات.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون أو أي تشريع شامل آخر على استقلالية لجنة الانتخابات وأن ينص على دورها ووظائفها المختلفة فيما يتعلق بحرية تعبير الأفراد ووسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات.
- ينبغي تعديل أحكام مشروع القانون المتعلقة بالخطابات التي تحض على الكراهية على ضوء المعايير الدولية التي تحظر التشجيع على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف.
- ينبغي أن يضمن مشروع القانون بشكل صريح حق الأحزاب السياسية والمرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة المملوكة للدولة أثناء الحملات الانتخابية كما ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح لمصطلح "وسائل الإعلام الوطنية".
- ينبغي ضمان حق الأحزاب السياسية وليس فقط المرشحين الأفراد في الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية العامة كما ينبغي أن تتاح الحرية لوسائل الإعلام لاختيار كيفية استغلال الوقت المخصص لها إما من خلال بث الرسائل الحزبية أو تقديم المرشحين الأفراد.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون على حرية وصول الأحزاب السياسية والمرشحين بشكل مباشر إلى فترات البث بطريقة عادلة وغير تمييزية.
- على المعنيين بصياغة القانون أن يفكروا في إدخال إرشادات تتعلق بالبرامج الحية والمباشرة في قنوات البث الخاصة.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون على أنه يتوجب على الأحزاب السياسية أن تفصح بشكل كامل عن مصادر ومبالغ المساهمات المالية وأنواع ومبالغ النفقات الانتخابية ويشمل هذا الالتزام الفترة التي تسبق وتلي الانتخابات.

- ينبغي أن ينص مشروع القانون على شفافية أعمال لجنة الانتخابات بما في ذلك انفتاحيه اجتماعات اللجنة على المستوى المحلي والوطني.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون على نظام واضح وشامل للشكاوى التي تقدم إلى لجنة الانتخابات بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالدعاية الانتخابية والنزاعات الانتخابية ووسائل الإعلام.
- ينبغي أن ينص مشروع القانون على عقوبات محددة للمخالفات المرتبطة بحرية التعبير والانتخابات والتدخل في حرية وسائل الإعلام.

تتمنى منظمة المادة 19 أن تكون هذه التوصيات مفيدة للحكومة التونسية المؤقتة والخبراء المختصين وذلك عند مراجعة نص مشروع القانون من منظور حرية التعبير كما أننا نحث الحكومة التونسية المؤقتة على أن تتبنى تشريعاً يسمح بحرية وسائل الإعلام خلال هذه الفترة الحاسمة ما قبل الانتخابات من أجل ضمان أن تشارك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بشكل حر في العملية الانتخابية. تؤكد منظمة المادة 19 أنها تقف جاهزة لمساعدة الحكومة التونسية والجهات المعنية الأخرى في إكمال نص مشروع القانون وكذلك التشريعات الأخرى المتعلقة بحرية التعبير.